فصل : لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين .

فصل : ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين : .

أحدهما : أن يلتزموا إعطاء الجزية في كل حول .

والثاني : التزام أحكام الاسلام وهو قبول ما يحكم به عليهم من أداء حق أو ترك محرم لقول ا تعالى : { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون } وقول النبي A في حديث بريدة : [فادعهم إلى أداء الجزية فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم] ولا تعتبر حقيقة الإعطاء ولا جريان الاحكام لأن إعطاء الجزية إنما يكون في آخر الحول والكف عنهم في ابتدائه عند البذل والمراد بقوله : { حتى يعطوا } أي يلتزموا الإعطاء ويجيبوا الى بذله كقول ا تعالى : { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } والمراد به التزام ذلك دون حقيقته فإن الزكاة إنما يجب أداؤها عند الحول لقوله عليه السلام : [لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول]